الفصل الخامس
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أهل السنة.

المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوارج.

المبحث الثالث: أثر رأي الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر.

obeikandl.com

المبحث الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أهل السنة

تكلم أهل السنة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعالجوه من جميع جوانبه، وسوف أتحدث عن أهم هذه الجوانب، وهي: معناه، فضله، حكمه، شروطه، مراتبه.

معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: -

الأمر في اللغة: صيغة طلب، وهو قول القائل لغيره: افعل، وقد يكون القائل أعلى رتبة، وقد يكونا مستويان[(١)].

والنهي ضد الأمر، وهو قول القائل لغيره: لا تفعل.

والمعروف: كل ما استحسنه الشرع. **والمنكر:** كل ما أنكره الشرع واستقبحه. فدائرة المعروف واسعة تشمل كل خير واجبا كان أم مندوبا، ودائرة المنكر تشمل كل شر، سواء كان حرما أم مكروها.

وفي ذلك يقول الطبري: (المعروف: كل ما أمر الله به عباده أو رسوله ﷺ، والنهي عن المنكر هو: كل ما نهى الله عنه عباده أو رسوله)[(٢)].

وبهذا المعنى تتسع دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتشمل الأمر بكل خير، والنهي عن كل شر.

---

(1) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي. ٢/ ٣٤٦، حيث رجح أن العلو والاستعلاء لا يعتبران في الأمر.

قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر. طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الثالثة ١٤١٣هـ ١٩٩٢ م.

(2) تفسير الطبري ١١/ ٣٩.

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضيلة عظيمة، فهو قوام الدين، وخصيصة الأمة الإسلامية التي تميزها عن غيرها من الأمم، وثوابه عند الله عظيم، وخيره في الدنيا والآخرة عميم.

وسوف أذكر - بإيجاز - بعض فضائله من القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن فضائله في كتاب الله تعالى، قوله ﷻ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1].

فهذه مؤهلات الخيرية للأمة، وأعظمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقُدِّم على الإيمان بالله؛ لأن الإيمان بالله أمر تشترك فيه الأمم والديانات السابقة، فقد ميزة هذه الأمة.

ولذا كان عمر ﷺ يقول: من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها[2].

ولا بد للأمة أن يوجد بها طائفة تقوم بهذه المهمة، وفي ذلك يقول الحق جل وعلا: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[3]، فإذا لم يحققوا ذلك فليعلموا عقوبة من ترك هذه الفريضة ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ مِن كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا

---

(1) سورة آل عمران من آية ١١٠.

(2) تفسير ابن كثير ١:٥٢٦، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٢/ ٢٩٤.

(3) سورة آل عمران آية ١٠٤.

يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[1].

ولن يُكتفى باللعن الأخروي فقط، بل إن الفتنة تصيب التاركين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يُكتفى بالعاصين، قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[2].

أما المؤمنون فإنهم لا يتخلون عن هذا الأمر أبدا، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

ولن يمكن الله لأقوام في الدنيا إلا إذا قاموا بهذا الأمر، أما إن تخلوا عنه فلن تقوم لهم قائمة، قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[4].

والأحاديث النبوية كثيرة في بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد بين المصطفى ﷺ أن خيرية الفرد منوطة بالأمر والنهي، فقد سأله رجل وهو على المنبر: يا رسول الله أي الناس خير؟ فقال ﷺ: «**خير الناس أقرؤهم وأتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم**

---

(1) سورة المائدة الآيات ٧٨ -٧٩.

(2) سورة الأنفال من آية ٢٥.

(3) سورة التوبة آية ٧١.

(4) سورة الحج الآيات ٤٠ -٤١.

للرحم»[١].

أما الذي يستطيع القيام به ويتقاعس، فإن النصوص واضحة فيما يصيبه في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأحاديث أن النبي ﷺ تبرأ من تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر**»[٢].

وليس ذلك فحسب؛ بل إن دعاءه لا يستجاب في الدنيا، لقول النبي ﷺ: «**يا أيها الناس إن الله يقول لكم: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أستجيب لكم، وتسألونى فلا أعطكم، وتستنصروني فلا أنصركم**»[٣].

وليست المصيبة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة تصيب صاحبها فحسب، بل إنها تودي بالمجتمع كله إلى دوائر الهلاك والضياع، وقد مثل لنا النبي ﷺ في حديث السفينة ما يصيب المجتمع من جراء التفريط في تلك الرسالة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم**

---

(1) رواه أحمد في مسنده ٦/ ٤٣٢، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٥٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(2) رواه الترمذي: كتاب " البر والصلة " باب " ما جاء في رحمة الصبيان "، وقال: هذا حديث غريب ٤/ ٣٢٢ رقم ١٩٢١ عن ابن عباس.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/ ٥٢٦، والبيهقي في سننه ١٠/ ٩٣، ورواه ابن ماجه مختصرا ٢/ ١٣٢٧.

وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»[١].

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية إذا قام البعض سقط الإثم عن الباقين، وهو قول جمهور الفقهاء الأربعة[٢].

بل ادعى النووي إجماع الأمة على ذلك[٣]، وقال بذلك علماء الكلام[٤]، وجمهرة المفسرين[٥].

ومع اتفاقهم على أن الأصل في حكمه أنه فرض كفاية، إلا أنه قد يعرض له حالات يصير فيها فرض عين، ومن ذلك ما يلي:-

١- الوالي أو من تعين عليه الأمر: وفي ذلك يقول ابن القيم:

(فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية

---

(1) رواه البخاري: كتاب " الشركة " باب " هل يقرع في القسمة والاستهام فيه " ٥/ ١٥٧ رقم ٢٤٩٣.

(2) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٢١١ طـ دار الفكر – بيروت، الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٠٠ لأحمد النفراوي طـ دار الفكر، كشاف القناع لمنصور البهوتي ٣/ ٣٤، تحقيق / هلال مصيلحي طـ دار الفكر، فتح الباري ٣/ ٣٠٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ١/ ٣٥٣ دار الجيل – بيروت.

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٠/ ٢١٨. المكتب الإسلامي – بيروت.

(4) انظر: المواقف للإيجي ٣/ ٤٤٦، الغنية في أصول الدين لأبي سعيد عبد الرحمن بن محمد صـ ١٩١. تحقيق / عماد الدين أحمد حيدر. مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية – بيروت طـ الأولى ١٩٨٧م.

(5) انظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٢٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٢٢.

والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة)[١].

٢- إذا كان المنكر في موضع لا يعلم به إلا هو، وكان متمكنا من إزالته.

٣- من يرى المنكر من زوجه أو ولده، أو يرى الإخلال بشيء من الواجبات[٢].

٤- إذا آنس المرء من نفسه القدرة على الاحتجاج والنظر، فإنه يتعين في حقه، كما يقول القاضي أبو بكر بن العربي: (وقد يكون -أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، و عُرف ذلك منه)[٣].

وإذا كان الأصل كونه على الكفاية فإنه قد يكون واجبا إن كان المنكر حراما، وقد يكون مندوبا إن كان المنكر مكروها، وكذلك الأمر بالمندوب مندوب، والأمر بالواجب واجب. وقد أشار إلى هذا التفصيل الإيجي في مواقفه[٤]، وجماعة من الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

ذكر أهل العلم شروطا للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

(1) الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٣٤٥، تحقيق / محمد جميل غازي. طـ المدني.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٣.

(3) أحكام القرآن ١/ ١٢٢.

(4) ٣/ ٦٤٦.

(5) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر. لابن حجر الهيتمي ٢ / ١٣٣.

(6) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٧٥. طبعة دار الفيحاء.

منها ما يرجع إلى الآمر نفسه، ومنها ما يرجع للمأمور، ومنها ما يرجع للفعل الذي هو مناط الأمر والنهي، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.وهذه الشروط هي:-

١- التكليف:-

والتكليف شرط للوجوب، فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا على البالغ العاقل، أما الصبي المميز الذي راهق الحلم فله إنكار المنكر، ويأخذ حكم الجواز؛ لكن لا يجب عليه.

٢- الإيمان:-

وهو من شروط الصحة، فلا يصح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا من مؤمن، وهو شرط بدهي؛ إذ كيف يمكن لكافر أن يقوم بنصر الدين وهو يجحد أصله ولا يؤمن به، وهذا أيضا دليل سماحة الإسلام (فلو ألزم غير المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لألزم بأن يقول ما يقول به المسلم، وبأن يعتقد ما اعتقده المسلم، ولألزم بأن يبطل عقيدته الدينية ويظهر عقيدة الإسلام، وهذا هو الإكراه في الدين الذي تحرمه الشريعة الإسلامية)[١].

٣- العدالة:-

وهي من الشروط المختلف فيها، فأوجبها قوم ومنعها آخرون، والحق عدم اشتراطها، كما يقول سعيد بن جبير[٢]: (لو كان المرء لا يأمر

---

(1) التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة ١/ ٤٩٧. دار الرسالة – بيروت.

(2) سعيد بن جبير الأسدي، أحد الأعلام، قرأ القرآن على ابن عباس، من سادات

بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر) ولما سمع ذلك الإمام مالك بن أنس أعجبه وقال: (صدق، من ذا الذي ليس فيه شيء)[١].

ولعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفاسق يكون له أثر، وإن كان هذا لا ينفي أن الأولى والأنفع أن يوافق قول الداعي فعله حتى ينتج الأثر المطلوب، قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[٢].

٤- إذن الوالي:-

وقد اشترطه قوم على الإطلاق، والصحيح عدم الاشتراط، يقول النووي: (قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين)[٣].

وقد استثنوا من ذلك أمورا، وهي ما يحتاج إلى الاستعانة وجمع

التابعين علما وفضلا وصدقا وعبادة، أثنى عليه ابن عباس رضيييي، قتله الحجاج سنة ٧٥ هـ وهو ابن تسع وأربعين سنة.

تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٦، شذرات الذهب ١/ ١٠٨، معرفة القراء الكبار ١، ٥٦.

(1) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ١٢٥، القرطبي ١/ ٣٦٨، عند قول الله تعالى، كلاهما عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة آية ٤٤].

(2) سورة هود من الآية ٨٨.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٣٠٠.

الأعوان، وما كان خاصا بالأئمة أو نوابهم، كإقامة الحدود، وشهر الأسلحة. يقول الغزالي: (وأما جمع الأعوان، وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة، ففيه نظر)[١].

وجمهور العلماء على اشتراط الإذن في ذلك، لأن تركه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد[٢].

٥- القدرة:-

وهي من شروط الوجوب، فلا يجب الإنكار من العاجز بدنيا أو علميا[٣]، والاستطاعة - كما هو معلوم - شرط في كل التكاليف الشرعية، فإذا عجز المرء عن إنكار المنكر، أو غلب على ظنه الأذى فيسعه السكوت، يقول الغزالي: (لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله، فذلك في معنى العجز)[٤].

وإن كان الأذى الذي يصيبه من باب اللوم أو السب أو ما نحو ذلك فلا يعد مانعا من الإنكار[٥].

ويشترط للمعروف الذي يؤمر به، والمنكر الذي ينهى عنه عدة شروط:-

١- أن يكون المأمور به قد عُرف حسنه في الشرع، وكذلك يكون

---

(1) إحياء علوم الدين ٢ / .

(2) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٧٦، والأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٤٠.

(3) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام ١/ ٤٩٨.

(4) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٤٧.

(5) انظر: القرطبي ٤/ ٤٨.

المنهي عنه قد حظره الشرع.

٢- أن يكون موجودا في الحال، فلو كان قد فرغ منه أو سيقع بعد فيكتفى فيه بالوعظ والإرشاد.

٣- أن يكون المنكر ظاهرا، لأن التجسس منهي عنه بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[١].

٤- أن يكون المنكر متفقا على إنكاره، فلا إنكار في المختلف فيه

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٢].

وقد تحدث العلماء عن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر القرطبي في ذلك أصلا.

قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء يعني عوام الناس[٣].

ولا يقبل بحال أن يقل الأمر عن درجة الإنكار القلبي، أما مسألة التغيير باليد فقد ورد عن كثير من العلماء أن ذلك موكول إلى السلطان.

قال ابن العربي: (فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان، لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجا إلى الفتنة إلى

---

(1) سورة الحجرات من الآية ١٢.

(2) أخرجه مسلم: كتاب " الإيمان " باب " كون النهي عن المنكر من الإيمان" ١/ ٢٩٦ رقم ٧٨ عن أبي سعيد الخدري..

(3) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٩.

فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١].

وقال الزمخشري[٢]: (الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى، لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها)[٣].

وحتى من أجاز القوة من العلماء فإنه اشترط ألا يكون فيها إشهار سلاح، واقتصروا بها أيضا على الضرورة، وقدر الحاجة في الدفع[٤].

وقد اشترط العلماء في تغيير المنكر ألا يؤدي التغيير إلى فتنة أو إلى منكر أشد (فالنبي ﷺ إنما أوجب على الأمة إنكار المنكر ليحصل به المعروف الذي يحبه الله ورسوله، ولكن إذا أفضى إنكار منكر إلى حدوث شر آخر منه لم يجز)[٥].

ويشير إلى هذا الأمر حديث النبي ﷺ: «**ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام**»[٦].

---

(1) أحكام القرآن ١/ ١٢٢.

(2) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، إمام المعتزلة، صاحب الكشاف، ولد عام ٤٦٧هـ، كان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، لقب بجار الله لأنه جاور بمكة زمانا، مات سنة ٥٣٨هـ، له " أساس البلاغة"، " الفائق في غريب الحديث".
الأنساب ٦/ ٢٩٧، إنباه الرواة ٣/ ٢٥٦، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣١٤.

(3) الكشاف ١/ ٢٢٥، والعجب من قول الزمخشري ذلك وهو من رءوس المعتزلة الذي يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول مذهبهم.

(4) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٢٩١.

(5) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/ ١٥.

(6) أخرجه الترمذي: كتاب " التفسير" باب " ومن سورة المائدة" ٥/ ٢٥٧ رقم

يقول الجصاص: (يعني –والله أعلم– إذا لم يقبلوا ذلك واتبعوا أهواءهم وآراءهم فأنت في سعة من تركهم)[١].

ومما سبق يتبين لنا أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط بخوف الضرر والمفسدة، وكذا إذا تيقن المرء عدم تأثيره، لكن لا يعني هذا بحال من الأحوال أن يرضى المؤمن عن المنكر، فإن ترك الإنكار القلبي ليس وراءه من الإيمان حبة خردل.

وبهذه الصفحات اليسيرة يظهر لنا منهج أهل السنة والجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكيف أنه منهج وسط متوازن لا إفراط فيه ولا تفريط، يتيح للمسلم أن يغير من المنكر ما يستطيعه بشرط ألا يؤدي إلى فتنة أو منكر أشد، وألا يفتأت على الحاكم فيما يقوم به، حتى لا ينقلب الأمر فوضى، والله أعلم.

وقد ذكر العلماء آدابا وصفات للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، لم أشأ أن أطيل بذكرها لخروجها عن موطن البحث، فلتراجع في مظانها[٢].

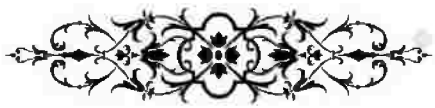

٣٠٥٨.

وأبو داود: كتاب "الملاحم" باب " الأمر والنهي" ٤/ ١٢١ رقم ٤٣٤١.

وابن ماجه: كتاب " الفتن" باب " قول الله تعالى عليكم أنفسكم" ٤/ ٤٠ رقم ١٣٣٠.

(1) أحكام القرآن ٢/ ٣٨.

(2) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٦١– ٣٦٤.

المبحث الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوارج

الخوارج كغيرهم من الفرق الإسلامية يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الأمة التي يخاطب بها كل فرد من أفرادها، لكن الخوارج غالوا في تطبيق هذا الواجب وتحقيقه بأي صورة كانت، حتى ولو بسل السيوف في سبيل إقامته، وهم في ذلك متفقون مع بعض أهل السنة، كما يقول ابن حزم:

(ذهبت طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج، والزيدية، إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك)[١].

فهم تعدوا بهذا الواجب الغرض الذي شرع له، حتى طبقوه في كل صغيرة وكبيرة، فصار علامة مميزة لهم (فالله يطلب من المسلمين ألا يسكتوا إذا رأوا منكرا على الأرض، فهم لا يقصرون على أنفسهم فعل الخير وترك الشر، بل عليهم أيضا أن يعملوا حتى يكون الأمر كذلك في كل مكان، وعند سائر الناس، أعني أن عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتغيير المنكر واجب على كل فرد بلسانه وبيده، وهذا المبدأ مبدأ إسلامي عام، ولكن تحقيقه بمناسبة وغير مناسبة كان علامة دالة على الخوارج)[٢].

فتغيير المنكر عند الخوارج اتخذ بعدا جعله من أهم الواجبات المنوطة بهم، مما خرج به عن كونه وظيفة دينية أناط الله عباده بها إلى أن صار أداة

---

(1) الفصل لابن حزم ٣/ ١٠٠.

(2) الخوارج والشيعة. فلهوزن. صـ ٤١.

سياسية لتحقيق مطلب يسعون إليه (جعلوا لهذا الأصل صلة وثيقة بالفكر السياسي، والتغيير للظلم والجور الذي طرأ ويطرأ على المجتمعات، كما جعلوا القوة [قضية السيف] أداة أصيلة وسبيلا رئيسيا من أدوات النهي عن المنكر، وسبيل التغيير للجور والفساد)[١].

والمباينون لمنهج أهل السنة في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان: فريق اتسم بالإفراط في استعماله، وفريق اتسم بالتفريط والتقصير، وكان الخوارج أصحاب المنهج الأول الذي أفرط في استعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأدنى مناسبة ممكنة.

يقول ابن تيمية معقبا على قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[٢].

يقول: (وهنا يغلط فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية، والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما لا يقدر عليه... فيأتي الأمر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهـو معتد في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه)[٣].

وقد كان الخوارج أول من قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه

---

(1) تيارات الفكر الإسلامي. محمد عمارة صـ ٢٠.

(2) سورة المائدة من الآية ١٠٥.

(3) الحسبة في الإسلام. ابن تيمية، ص٦٥ – ٦٦. المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

الصورة المبالغ فيها التي تعدت منهج أهل السنة والجماعة، حتى قال فيهم أحد الإباضية: (إنهم أول من أنكر المنكر على من عمل به، وأول من أبصر الفتنة وعابها على أهلها، لا يخافون في الله لومة لائم)[١].

وقد كان خروجهم أول ما خرجوا على الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ إنكارا لمنكر –في زعمهم– وهم لا يستطيعون أن يروا منكرا دون أن ينكروه، وهذا ما أعلنه عبد الله بن وهب الراسبي أول أمير لهم في خطبته التي حثهم فيها على الخروج، قال: (أما بعد، فو الله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن، وينيبون إلى حكم القرآن، أن تكون هذه الدنيا التي الرضا بها والركون إليها والإيثار إياها عناء آثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول الحق)[٢].

ومن هذا النص يتضح منهجهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومفارقة الدنيا وشهواتها، وخوض المعارك والاستشهاد في سبيل تغيير ما يعتقدونه منكرا.

وفي خطبة لأحد زعمائهم أيضا "حيان بن ظبيان" يحثهم فيها على الخروج، وإنكار المنكر، يقول: انصرفوا رحمكم الله إلى مصرنا فلنأت إخواننا فلندعهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه لا عذر لنا في تركه وولاتنا ظلمة، وسنة الهدي متروكة)[٣].

---

(1) "الأديان" لمؤلف إباضي مجهول، ٦٧ نقلا عن: آراء الخوارج لعمار طالبي ص١٤٨.

(2) تاريخ الطبري ٣/ ١١٥.

(3) تاريخ الطبري ٥/ ١٩٤.

فهم قد أَوْلُوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عناية عظيمة واعتبروا كل مخالفة منكرا يجب إنكاره دون هوادة أو روية، لا سيما إذا كان المخالف أو صاحب المنكر من الحكام، وهم في ذلك لهم دوافع أخذوها مما يرونه من شيوع المنكرات، وانتشار المظالم بين الناس والحكام، وغياب معالم الدين عند كثير من الناس. ويرى ابن القيم أن الخوارج قد استباحت قتال الناس ومحاربتهم في صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١].

لكن يمكننا القول: إن دوافع الخوارج للأمر وبالمعروف والنهي عن المنكر كانت دوافع دينية، وإن غالوا في تطبيقها، لكنها لم تكن دوافع سيئة، كما كانت - مثلا - عند عبد الله بن سبأ الذي (أراد أن يفسد الإسلام بمكره وخبثه فأظهر النسك، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى في فتنة عثمان وقتله)[٢]. واستعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تأليب الناس على الخليفة، فكان يقول في خطبه ورسائله إلى أعوانه وأنصاره (ابدأوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا الناس)[٣]. أما الخوارج فليسوا كذلك، بل كانت بغيتهم إصلاح ما رأوه من فساد، وتغيير ما شاع في المجتمع من منكرات،

---

(1) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. ابن قيم الجوزية، ٢/ ٤٤٤، تحقيق الشيخ: محمد بيومي. دار الفجر – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م.

(2) منهاج السنة النبوية. ابن تيمية، ٨/ ٤٧٩.

(3) تاريخ الطبري ٢/ ٦٤٧.

فأخطأوا الطريق، أو كما عبر الإمام عليّ ﷺ " طلبوا الحق فأخطأوه".

لكن ليس معنى ذلك أن النية الحسنة تبرر الخطأ الذي وقعوا فيه، لأنه بمقياس المصالح والمفاسد المترتبة على سلوكهم تكون المفاسد أكبر، والأضرار التي لحقت بالأمة نتيجة سلوكهم كانت لها آثار ممتدة وعواقب وخيمة.

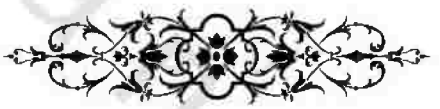

obeikandl.com

المبحث الثالث

أثر رأي الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر

سبق أن ذكرت أن منهج أهل السنة في هذه المسألة منهج معتدل وسط، بيد أن الخوارج غالوا فيه، وحادوا عن نهج الصواب، وقد نهج نهجهم وسلك سبيلهم بعض المعاصرين.

وقابلهم آخرون ففرطوا في الأمر تماما حتى أوقفوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهجهم في ذلك (التوقف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المجتمعات كافرة، وليس بعد الكفر ذنب)[١].

فترتيب الأولويات عندهم يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تماما حتى يدخل الناس في الإيمان من جديد، وطالما أن ذلك لم يحدث فعندئذ يكون (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضرورة له، وذلك حتى يؤمن هؤلاء من جديد)[٢].

وهذا منهج جماعة المسلمين - الذي يطلق عليها الإعلام جماعة التكفير والهجرة - وفيه غلو واضح ومبالغة ظاهرة.

وعلى الجانب الآخر فإننا نجد أقواما قد غالوا في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى خرجوا فيه عن حد الاعتدال.

ومعلوم أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومدى حاجة الناس إليه، وهم يقررون ذلك (نحن في حاجة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا تزاحمت علينا المنكرات، وأفسدت علينا سعينا، وأخذت

---

(1) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي صـ ١٩٥.

(2) المرجع السابق صـ ٢٢١.

بخناق دعوتنا، وأذهبت كل آثارها أدراج الرياح)[١].

ولأن النهي عن المنكر يرتبط عندهم باستخدام القوة، لذا فإنهم يرونه غير موجود في الوقت الحالي، وكأن وسيلة القوة هي الوسيلة الوحيدة للتغيير، فإذا لم توجد فلا أمر ولا نهي، يقول عبد القادر عبد العزيز: (ثم إن هذا الباب قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا)[٢].

وقد تضافرت أقوالهم على بيان وجوبه، يقول مؤلف كتاب "العمدة": (تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة في الدين)[٣].

وهذا لا خلاف فيه، بل هو محل اتفاق، وإنما يظهر الخلاف في حدود الأمر والنهي، ومتى يجب باليد ومتى لا يجب.

وقد بينت من قبل منهج أهل السنة في الإنكار باليد، أما المعاصرون فقد ذهب جمع منهم إلى الإطلاق في هذا الأمر، وبيان أن على آحاد الرعية تغيير المنكر باليد، ولهم في ذلك كتاب بعنوان: "الأدلة الشرعية على تغيير المنكر باليد آحاد الرعية" يقولون فيه: (إن الحق الذي نعتقده وندين به، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب الأمة جمعاء، وأن لآحاد

---

(1) ميثاق العمل الإسلامي. ص ٦٤، نقلا عن: الإسلام السياسي في مصر. هالة مصطفى. ص ١٧٤.

(2) العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله. ص ٣٥٣.

(3) المرجع السابق صـ ٣٥١.

الرعية من المسلمين تغيير المنكر بأيديهم، وليس فقط بألسنتهم)[١].

وهذا كلام مطلق، ليس فيه تفصيل لحالات التغيير، ومتى يكون باليد، ومتى يكون بالقلب، ومتى يكون باللسان.

وقد استدل على ذلك بجملة من الأدلة، منها ما يلي:-

عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. قال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[٢].

ويستدل بهذا الحديث على أن لآحاد الرعية تغيير المنكر بما يلي:-

١- "من" وهي من صيغ العموم، وذلك يعني أن الخطاب موجه إلى كل فرد من الأمة، وليس إلى طائفة منهم.

٢- "منكم" القائل هو النبي ﷺ، والمخاطبون هم الرعية، فلو كان الذي يغير بيده هو الحاكم وحده، فكيف خوطبت الرعية بذلك؟!

٣- قوله " فمن لم يستطع" يدل على أن المخاطب بالأمر الأول " التغيير باليد" هو المخاطب بالأمر الثاني "باللسان" هو المخاطب بالأمر

---

(1) مؤلفه عبد الآخر حماد. ص ٢، ط ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م. والمؤلف من أعضاء الجماعة الإسلامية في مصر، لكنه يعيش الآن في ألمانيا مشرفا على أحد المراكز الإسلامية.

(2) أخرجه الإمام مسلم: كتاب " الإيمان " باب " كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص" ١/ ٢٩٦ رقم ٧٨.

الثالث "بالقلب"، فإن عجز عن الأولى انتقل إلى الثانية، وإن عجز عن الثانية انتقل إلى الثالثة.

وفي هذا القول أيضا " فمن لم يستطع " دليل آخر، وهو: لو أن التغيير باليد قاصر على الحاكم لما كان لقوله أيضا "فمن لم يستطع" معنى، لأن الحاكم مستطيع التغيير باليد على كل حال)[١].

وفي حديث النبي ﷺ: «**ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[٢].

يعلق على هذا الحديث قائلا: فقوله ﷺ: «**فمن جاهدهم**» يفيد العموم، أي التغيير باليد لآحاد الرعية)[٣].

وقد أجاز بعض العلماء إنكار الرعية باليد، وهذا لا نزاع فيه الآن، وإنما النزاع في تقرير ذلك المبدأ، وجعله أصلا عاما في كل وقت وحين ومع أي أحد، وفي أي منكر، وحث الأتباع عليه، وترغيبهم فيه.

ولا يقتصر الأمر للجواز فقط، وإنما قد يتعداه إلى الوجوب، وقد جاء ذلك في سؤال موجه إلى الدكتور: عمر عبد الرحمن، كانت صيغته: هل يجوز استخدام القوة في تغيير المنكر للأفراد كتحطيم السيارة، أو كسر آلة

---

(1) الأدلة الشرعية على تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية. ص ٣ – ٤.

(2) سبق تخريجه ص ٢٠٥.

(3) المرجع السابق ص ٥.

موسيقية، أو الاعتداء على خمور مثلا؟ فأجاب بقوله (نعم، يجوز ذلك؛ بل قد يجب، وكيف يستأذن من ولي الأمر إذا كان قد جعل المنكر معروفا، فأحل الزنا والربا والخمر والمسارح والمراقص، وأوقف رجال الشرطة يحرسون هذه الأماكن ويجعلون لها حماية، فهل يستأذن ولي الأمر في النهي عن المنكر الذي رعاه وحماه، واعتني به أشد الاعتناء، وجعله من موارد الدولة وترويج السياحة)[١].

وتغيير المنكر لا يقتصر على هذه الأمور، وإنما يصل إلى درجة (جواز إحداث انقلاب عسكري باستخدام القوة)[٢]. وقد سبق بيان ذلك.

وفي الرد على من يشترط إذن الإمام يقول كتاب "ميثاق العمل الإسلامي"[٣]: (إن هذا الاشتراط فاسد وتحكم بغير دليل، فإن الآيات والأحاديث الآمرة بالحسبة تخلو من هذا الشرط، وهي مطلقة غير مقيدة بهذا القيد، فمن أين جاءوا به؟)[٤].

وتأصيلا لمسألة عدم الاستئذان يحكمون بكفر وردة الحكام في هذا

---

(1) المرجع السابق. ص ٨.

(2) كلمة حق. الدكتور / عمر عبد الرحمن صـ ٨٧.

(3) ميثاق العمل الإسلامي: كتاب أصدرته الجماعة الإسلامية بمثابة الدستور لها. يحدد أهم أهدافها، ويتناول تسع نقاط: الغاية، الهدف، الطريق، العقيدة، الفهم، الزاد، العداء، الولاء، الاجتماع. وهو يلخص أهداف الجماعة وأسلوب حركتها وملامح فكرها.
الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. صـ ٣٥٤ – ٣٥٥.

(4) ميثاق العمل الإسلامي صـ ١٢٩، نقلا عن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. د/ نشأت عبد الجواد ضيف. صـ ٢٢.

الزمان حتى لا يكون هناك داع للاستئذان: (إن كل هذا سائغ في وجود إمام مسلم يعقد ولاية الحسبة لمن هو أهل لها، أما وقد ارتد حكام زماننا بتبديل الشرع فقد سقطت ولايتهم، وأصبح من الواجب والمفروض علينا أن نقوم لخلعهم، فلا يقال: بأنه يجب أو حتى يجوز استئذان أمثال هؤلاء قبل الاحتساب)[١].

أي أنهم يجعلون عدم الاستئذان نتيجة طبيعية لمقدمة سبقتها، وهي ردة الحكام، وما دام الحكام مرتدين فلا مسوغ لأخذ الإذن منهم، وقد سبق بيان ذلك بشيء من التفصيل.

وهم يؤكدون على مسألة عدم إذن الحاكم تأكيدا شديدا، وفي ذلك يقول عبود الزمر: (ويجوز التغيير باليد مع العصاة بغير مفسدة أكبر، وبدون تفويض من الحكام)[٢].

وإذا كان أهل السنة يشترطون ألا يؤدي ذلك التغيير إلى منكر أشد، أو يؤدي إلى فتنة وفساد، فإن بعض المعاصرين لا يرفعون بهذا الكلام رأسا ولا يقبلونه، وفي ذلك يقولون في كتاب " الأدلة الشرعية على جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية": (إن الفوضى الحقيقية في ترك المنكر يتفشى ويزداد، دون محاربة من القائمين على تغييره بدعوى الخوف من الفوضى والفساد)[٣].

---

(1) المرجع السابق صـ ١٣١.

(2) منهج جماعة الجهاد الإسلامي. لعبود الزمر أمير الجماعة صـ ٢٣، نقلا عن: الإسلام السياسي في مصر. د/ هالة مصطفى صـ ١٧٤.

(3) صـ ٢٨.

إلا أنهم قد يجدوا للمنتسبين إليهم عذرا، ليس لأنهم يتعرضون لأذى، ولكن إن تعرضت الجماعة لأذى، فمصلحة الجماعة أولى من مصلحة الفرد، وفي ذلك تقول الجماعة الإسلامية: (بغض المنكر واجب، ولا رخصة لترك تغييره إلا للعاملين في مواقع بعينها، أو إذا ترتب على الإنكار مفسدة أكبر كانكشاف الأمر، أو إهدار العمل التنظيمي الذي ينتمون إليه)[١].

وأهم شرط عندهم هو القدرة على التغيير، فطالما أمكنك التغيير فافعل دون نظر إلى عواقب (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شعوري مرتبط بالقدرة، كما أنه وسيلة فعالة في تخليص الأمة من أمراضها، وإعادتها إلى فاعليتها)[٢].

ولم يقتصر الأمر على تغيير المنكرات الظاهرة، وإنما امتد ذلك ليشمل الكلام حول إقامة الحدود، وفي ذلك يقول القائل: (أما إذا قصر الحاكم في إقامة الحدود فإنه يجوز للجماعة المحتسبة من آحاد الرعية أن تقوم بذلك بعد النظر في قاعدة المصالح والمفاسد؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة، وينوب عنها الحاكم في ذلك، فإذا قصر الحاكم رجع الأمر للأمة)[٣].

---

(1) منهج جماعة الجهاد لأميرها عبود الزمر صـ ٢٢.

(2) وثيقة الجهاد. معالم العمل الثوري. ص ٢٣، ٨٨، نقلا عن: الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ص ٣٠٣. محمد عبد اللطيف محمود. دار الوفاء – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

(3) فقه الإنكار باليد. دراسة ونقدا. ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي. ص ١١ – ١٢.

هذا مع أن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم أموالهم وأعراضهم، والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعته، وانقياد الرعية إليه، كما أن تهمة الميل منتفية في حقه، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده هم الذين كانوا يقيمون الحدود[١].

(ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه، أو بواسطة نائبه)[٢].

وقد أتت هذه الفتاوى والاجتهادات أكلها، فهب الأتباع يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون ضابط أو رقيب، وعانت الأمة في فترة من فترات تاريخها المعاصر من هذا المنهج في تاريخ المنكر، الأمر الذي أشعل الصراع بين الجماعات الإسلامية والحكومات المتعاقبة، وأضر بالدعوة الإسلامية أبلغ الضرر.

ومن أمثلة ما حدث من تغيير للمنكر وفق هذا المنهج:-

- حرق عدد من الأضرحة والبارات[٣].
- اشتباكات بمدينة المنيا بسبب الهجوم على حفلة موسيقية أقامها

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٨، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٤، روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩، كشاف القناع ٦/ ٧٨.

(2) التشريع الجنائي في الإسلام. عبد القادر عودة ١/ ٧٥٥.

(3) جريدة الأهرام ٣/ ١١/ ١٩٨٦م.

أحد الأثرياء[١].

- الاعتداء على حفل موسيقي بجامعة أسيوط باستخدام الأسلحة البيضاء[٢].

وقد ذكرت الدكتورة هالة مصطفى جدولا بأهم أحداث العنف التي قامت بها الجماعات الإسلامية من عام ١٩٨١ م حتى عام ١٩٩١، فعددت ما يزيد على المائة حالة[٣].

وقد كان جانب المفسدة أكبر من جانب المصلحة في هذه الأفعال، ولم يزدد بها المنكر إلا فشوا، وخف صوت الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بالحسنى؛ لما لاقوه من عنت من قبل أجهزة الأمن من جراء تلك الأفعال التي قام بها أصحاب هذا المنهج، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

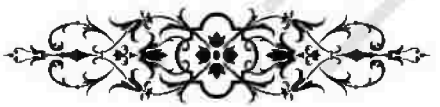

(1) جريدة الوفد ١٥/ ٩/ ١٩٨٧ م.

(2) جريدة الأهرام ٩ / ٣ / ١٩٨٨ م.

(3) الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف. الدكتورة: هالة مصطفى. ص١٩١ – ٢٠٢. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م.

والكاتبة: خبيرة بالمركز المذكور، وحاصلة على الدكتوراة من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، ولها اهتمام بظاهرة الإسلام السياسي في مصر.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

الخاتمة

في ختام هذا البحث، عليّ أن أذكِّر بما يلي:-

١- أن الخوارج فرقة قد نشأت نتيجة عوامل متضافرة، لا يمكن إنكار واحد منها، ولا يمكن الجزم أن عاملا منها كان هو السبب الرئيس في خروجهم، ثم إن جزءا من هذا الخروج قد تبدو أسبابه طبيعية نتيجة لعوامل نفسية، ومدى قدرة النفس على السير على ما خُط لها من منهج، دون أن يظهر إفراط أو تفريط.

٢- فرقة الخوارج قد انقسمت إلى طوائف متعددة، شايعت كل طائفة منها إماما، واختارت لنفسها مبادئ غايرت بها مبادئ الأخرى، وهي في هذا مثل باقي الفرق المخلفة، لكن هذا الأمر ازداد وضوحا عند الخوارج، وظهر بكثرة، نتيجة اعتزازهم بآرائهم، واندفاعهم في ترجمتها إلى واقع عملي على الأرض يحياه الناس، كل هذا صاحبه بساطة في التفكير، وسذاجة في فهم النصوص الشرعية، وفي طريقة التعامل معها.

٣- أن قليلا من مبادئ الخوارج هي ما أجمعوا عليه، وإلا فإن أكثر آرائهم وُجد لها مخالف من بينهم، حتى لا يكاد يسلهم رأي من الاعتراض والتعقيب، والأخذ والرد، وهذا -عند المتأمل- صورة طبيعية لهم، ونتيجة واقعية لسلوكهم.

٤- بيد أنه يمكن القول أن الفرقة قد حظيت ببعض الزعماء الذين كان لهم أبلغ الأثر في انتشار آراء الفرقة، وإعجاب البعض بها نتيجة

لإعجابهم بهـذه الشخصيات، وقد كان هؤلاء الزعماء المثل الأعلى في شدة الأخذ بالمذهب، وحمل الناس عليه، وضرب المثل لأتباعهم، فكانوا بذلك خير دعاة لمذهبهم، في حياتهم وبعد مماتهم.

٥- لا يمكن التعميم في الحكم على الخوارج برأي يعم الفرقة كلها، فهم متباينون في آرائهم تباينا شديدا، حتى يكفرون بعضهم بعضا، فكذلك الحكم عليهم ينبغي أن يخضع لرأي كل فرقة منهم، والتعامل مع آراء كل فرقة بمعزل عن آراء الفرق الأخرى، حتى يستبين وجه الحق في حكم كل طائفة من طوائفهم.

٦- ومع ذلك فأنا أميل إلى القول بعدم تكفير الخوارج جملة - مع القطع بكفر بعض فرقهم ممن خالف ثوابت الدين، وأنكر ما هو من معلومات الدين بالضرورة، إلا أن الفرقة - دون الأقوال الشاذة فيها - لا يمكن القول بتكفيرهم إلا بتفصيل، وهذا ما رجحه عدد من العلماء، وإنما كنت في ذلك متبعا لا مبتدعا.

٧- كثير من آراء الخوارج وُجد له صدى في العصر الحاضر في فكرنا الإسلامي، بصورة ما، وتفاوت هذا الأثر قوة وضعفا، واختلفت وجهة نظر القائلين بآراء الخوارج، ما بين تطبيقها عمليا، أو الاقتناع بها نظريا فقط، والاجتهاد في تقريرها، والإعجاب بها، وحث الناس على اعتناقها.

٨- وقد قال برأيهم في الإمامة -عدم اشتراط النسب- كثير من المعاصرين، لكن فريقا من هؤلاء المعاصرين قد أبعد في القول، وأساء في فهم النصوص الشرعية، فلم يقبل أحاديث صحيحة، وإن

كان الرأي الغالب عند المعاصرين هو قبولها مع تأويلها بما يوافق

وجهة نظرهم.

٩- بعض آراء المعاصرين في التكفير والخروج تسير على الخطى التي سار عليها الخوارج قديما، فيتشابهون في أفكارهم ورؤاهم، دون أن يكون هناك ارتباط تاريخي بين القديم والحديث، وهذا شأن أي فكر يحيا به الناس، لا بد أن تنسحب آثاره في أعقابهم.

١٠- يقول العلماء "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" وموضوع "الحاكمية" من الموضوعات التي أثارت فتنا عديدة، وأكثر الناس من الخوض فيه، والحديث عنه، دون أن يكون عند البعض تصور واضح عن المفهوم، والمقصود منه، وأدلته الشرعية، ومدى قرب هذه الأدلة من الشرع أو بعدها عنه.

ولا يتأتى هذا التصور إلا من خلال عرض أفكار من قال به، وعرضها كما قالوها حتى يتضح المفهوم، وتظهر دلالاته عند أصحابه، وهذا ما قمت به، وقد بان لي من خلال هذا العرض، أن هذا المفهوم أصيل في الإسلام، وإن اعترته شوائب مرت به عبر العصور، لكن يمكننا أن نحكم أنه في العصر الحاضر يُعد هذا الفكر عند أصحابه نتاج إسلامي خالص، واجتهاد محض لهم رأوه من خلال النصوص الشرعية دون تأثر بالسابقين، وإن كان هناك شبهة تأثر أو غيره؛ فإنما هي في ما أحاط بالمصطلح من ملابسات عند الناس.

على أني يمكنني أن أقول: إن مما ازددت به قناعة من هـذا البحث: أن منهج أهل السنة دائما هو أعدل المناهج وأمثلها، بلا إفراط ولا تفريط، لأنه منهج يسير متبعا كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وفي الالتزام به عصمة من

الخلاف، وسير على منهاج النبوة، وفي بيانه وعرضه وإيضاحه قطع لكل الآراء المخالفة، وإهدار لها.

وهذا من خصائص مذهب أهل السنة؛ لأنه منهج متوازن، أما مناهج المبتدعة وغيرهم من الفرق الضالة، فليس لها ثبات على مبدأ بعينه، بحكم أنهم ليسوا على الصراط المستقيم، وكل ما ليس على الصراط المستقيم تزيغ به الأهواء وتضل به الأفئدة.

وفي ختام عملي هذا؛ أسأل الله تعالى أن يكون قد وفقني لسداد القول وكريم الحجة، وأن يرزقني أن أشكر نعمته التي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث، رائدنا فيه العمل على إحياء شرع الله تعالى، متخذين من القرآن الكريم والسنة النبوية نبراسا ودليل.

وأستغفر الله تعالى من أي سهو أو خطأ أو تقصير، وكل قول قلته من عندي ثبت الدليل الشرعي بخلافه فأنا راجع عنه، وأقول بما صح به الدليل.

اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم، غير منقوص ولا مدخول، واغفر به اللهم لمشايخي ولوالدي، ولأصحاب الحقوق عليّ، وأهلي وذريتي، وكل من أعانني في هذا العمل، أو دعا لي بخير، وللمؤمنين والمؤمنات... اللهم آمين.

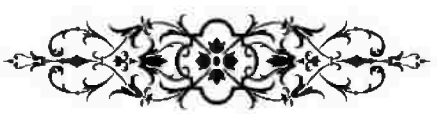

توصية

أرى أن هناك وصية ربما نخرج بها من هذا العرض، ألا وهي:-

أن التعامل مع الفكر المغالي، والرأي المنحرف لا يكون إلا بالحوار معه، وتصحيح ما به من أخطاء، وبيان ما لديه من خلل، وإيضاح الصواب له، هذا هو سبيل العلاج، وأن يتم ذلك من خلال التعامل مع صاحب هذا الفكر لا بكونه يقف موقف المتهم ينتظر الإدانة، وإنما هو في موقف المريض تريد له الدواء.

وهذا أمر قد لمسناه في التعامل مع هذا الفكر قديما وحديثا.

فمع الخوارج الأُوَل، لما ذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إليهم لمناظرتهم، وإقناعهم بالحجة، ومحاجتهم بالقرآن والسنة عاد منهم أربعة آلاف إلى جماعة المسلمين مرة أخرى، بفضل الحوار والمناقشة.

وفي العصر الحاضر؛ لما قوبل هذا الفكر بالقوة –خصوصا في العقد الماضي– أثمر عنفا مقابلا، ورد بالقوة على القوة، وعظمت الفتنة، وتعثرت مسيرة الدعوة الإسلامية، فلم يأت هذا الأسلوب بنتائج مثمرة، ولما تغير هذا الأسلوب، واتُّبع سبيل المحاورة والإقناع، والمناظرة والجدال، أتى كل ذلك أكله، وكانت ثمرة ذلك كله ما حدث من تراجع عن فكر الغلو، واعتراف بالخطأ، ونبذ لما كان عليه أصحاب هذا الفكر من منهج مخالف ومحاولة للتصحيح، وقد ظهر ذلك في أفكار الجماعة الإسلامية بمصر التي عرضتها قيادة الجماعة في سلسلة كتب تحت عنوان [سلسلة تصحيح

المفاهيم]، وقد صدر منها الكتب الآتية:-

١- مبادرة إنهاء العنف.. رؤية شرعية وضرورة واقعية.

٢- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين.

٣- تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء.

٤- النصح والتبيين في مفاهيم المحتسبين.

وتوالت بعد ذلك الإصدارات التي تنقض المنهج الأول، وتبين ما كان فيه من مخالفات.

فينبغي أن يكون هذا هو المنهج الذي يقابل به تيار العنف دائما، محاولة احتوائهم، وردهم إلى صفوف الجماعة المسلمة مرة أخرى.

أسأل الله تعالى أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن... اللهم آمين.